I ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

نشاط المنظمة:

1 ـ حقوق الإنسان ومبادئ الإسلام *

للاستاذ عبدالعزيز بن عبدالله

ان الحقوق والواجبات تتسم جوهريا فى حظيرة الاسلام بالطابع الدينى غير انها مكفولة مبدئيا فى اطار سلطة قسرية ترتكز على الايمان كمقوم جامع ينطوى بحكم تعريفه القانونى ـ على عناصر اخرى تعتبر علمانيا فى المجتمع المعاصر كعوامل لتكييف التوازن الاجتماعى وهى عوامل حضارية المجالى والسمات لها بصمات ثقافية وسيكولوجية وايديولوجية ذلك ان طبيعة الايمان فى المفهوم الاسلامى تختلف اصالة عن المنظور الغربى لمحتوى كلمة « دين » التى ليس لها نفس المضمون والدلالة الذين توحى بهما لفظة (religion) فالغربيون يستمدون حوافزهم القسرية فى مجتمعهم المعاصر من مقومات وبواعث سوسيولوجية اخلاقية فى حين يشكل الايمان القوام الامثل والنبع الفياض لكل الطاقات فى المجتمع الاسلامى فالامة الاسلامية قد تضم بين جنباتها احيانا بلدانا نامية ضعيفة المعتقد مهزوزة الايمان مزجاة البضاعة الروحية تنساق فى تيارات الانهيار الاجتماعى والاقتصادى بسبب الخلل الخلقى المنبثق عن غياب اى مدرك متكامل للصالح العام حتى فى مجال المواطنة الصرف وبذلك تبرز ظاهرة التمزق بين الفرد والجماعة كنتيجة حتمية للحياد عن حظيرة الايمان الراسخ اى المفهوم الامثل لابعاد ومجالى ومقومات الاسلام الصحيح كما تتبلور معطياته من خلال الاصلين الكتاب والسنة وضمن منهجية واضحة تنطلق من مرونة الحنيفية السمحة وكياناتها المتواكبة مع متطلبات كل الاعصار والامصار والواقع ان كل مجتمع يستمد مقوماته من الدين يمكن ان يكون عرضة لانحراف وخيم العواقب اذا لم يسارع قادة الفكر فيه الى تحقيق نوع من التوعية المتناقضة مع النبع الدينى والتقليدى الاصيل بحيث تنبثق عنها تلقائيا واجباتنا الاجتماعية مطعمة بتراثنا الحافل بظواهر الكياسة وبوادر حسن المراس او الممارسة وروعة الجناس او المجانسة فالمبادىء القرآنية مثلا فى خصوص العدالة والنزاهة والتضامن مدارك ودلالات دينية والانسان الذى يحتويه المجتمع الاسلامى قد يتمتع كانسان بنوع من الاستقلال الذاتى يخوله حقوقا داخل هذا المجتمع غير ان مصلحة الامة تنزع احيانا الى السيادة على المصلحة الفردية فلذلك يدعو الاسلام الى نوع من التواكب يخول الفرد حقوقه كاملة فى نطاق احترام توازن المجتمع حتى لا يسطو هذا على ذاك ومع ذلك يبقى المومن « اى الفرد المشبع بروح الايمان كما يعرفها الاسلام » مستمدا للتضحية بمصلحته فى سبيل الصالح العام حرا مختارا واعيا بابعاد اختياراته وهكذا يمكن القول بعدم امكان بروز شخصانية او روح فردية لدى اى مومن مكين الوصلة بالفكر الاسلامى المجتمعى فشخصية المومن يجب ان تنفتح وان تتحرر ولكن ليس على حساب مواطن آخر حتى لو اختلف عنه هذا المواطن فى الدين والمعتقد ، اذ ان رعاية حرية

* راجع خلاصة البحث المقدم بالفرنسية الى ندوة الخبراء حول حقوق الانسان فى التقاليد الثقافية والدينية والتى نظمتها «اليونسكو» فى « بانكوك » بين ثالث وسابع دجنبر 1979 وقد قدم باسم العالم الاسلامى فى اطار الرسالة الخالدة التى تقوم بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التى ينتمى اليها مكتبنا .

وكرامة كل مواطن تظل لازمة لزوما حاسما لاى مواطن آخر وللمجموع فى آن واحد عدا فى حالة تنازل عضو من اعضاء المجتمع لزميل له بمحض ارادته وذلك مظهر للإيثار بلغ فى اول الاسلام مبلغا لم تعرفه الانسانية غير انه ما لبث ان تفسخ فى المجتمع الاسلامى فاصبح يشكل حالات استثنائية تتقال يوميا مع مرور عهد الخلافة الذى لم يستمر اكثر من ثلاثين سنة تبلور خلالها نظام مثالى تواكبت فيه المادية والروحانية فى نسق رائع فى احضان (المدينة الفاضلة) التى حلم بها (افلاطون) والتى اعطى الاسلام الدليل على حسن تاتيها خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن فهى سابقة ذات مغزى عميق تقوم شاهدا على واقعية الفكر الاسلامى وتحقق مجاليه اذا تكاملت معطياته ولعل اهم مظهر لهذه المعطيات عدم الفرار من الواقع للدخول فى متاهات ما وراء العقل والمادة اى ما يسميه الصوفية انفسهم بالفرار من الشريعة الى الحقيقة لان الرسول عليه السلام قد حصر نشاط المومن فى واقع لا يتجاوز ظاهر الحياة حيث قال عليه السلام «امرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » فالمنطق السليم وقانون السببية والانطلاق من التجارب العملية كل ذلك يشكل المنهج الرصين لبلورة حقوق الفرد والجماعة فى نطاق الاسلام فحجية « تحديث القلب » لا يمكن ان تقوم برهانا لتوضيح الطريق اللاحب وقد حض كبار الصوفية كابن عربى الحاتمى على وجوب التحرى حتى لا ننزلق فى غياهب هذه المتاهات كاستناد متصوفة ادعياء الى ما يسمونه ب « وحدة الوجود » لنفى بعض جوانب المسؤولية عند الانسان او كالتعلل بالقضاء والقدر لتقليص هذه التبعة فالمومن مطالب بالعمل الموصول غير المشروط فى اطار الحياة التى يعيشها والقوانين الاسلامية التى تكيفها دون الاهتمام بما وراء ذلك من لوازم مفتعلة لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تكون ملزمة فالتخطيط للعمل واجب عينى يسبق كل نزعة تسمى التوكل او التواكل « فاذا عزمت فتوكل على الله » « الآية » اى فاذا قررت وخططت فاستعن فى وجهتك هذه بتوفيق الله لان السماء — كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب « لا تمطر ذهبا ولا فضة» وقد نسب الى احد ائمة الاسلام مشاهدته بومة عمياء فى مسجد يأتيها صقر بقوتها فانتفض بعض من كان حاضرا فى المسجد متباكيا : « بومة تتوكل على الله فيأتيها صقر برزقها فماذا نعمل نحن ؟ فاجابه العالم : « فلماذا لا تكون انت ذلك الصقر بدل اختيارك ان تكون بومة عمياء » ؟ وعندما قال الرسول عليه السلام : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » ، » عرف فى الواقع التوكل الحق حتى بالنسبة للحيوان الاعجم بأنه الغدو والرواح انتجاعا للعيش فالعمل نابض الحياة « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون » « الآية » وقد ردد صديقنا « مارسيل بوازار » فى كتابه « انسية الاسلام » Humanisme de l'Islam المفهوم الظاهر للآية الشريفة « قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا » لتأكيد واقعية ما يمكن ان يقع بارادة الله غير ان هذه الواقعية لا تتنافى — فى نظرنا — مع وجوب العمل حتى تتبلور ارادة الله كما يريدها الحق تعالى طبقا لمشيئته الازلية ورعاية لاستمرارية عملنا فى الخط المشروع وهذا هو ما شرحه عليه السلام فى حديثه عن فضائل اجتماعية كالصدقة وصلة الرحم تحول بارادة الله دون تحقيق ما يلوح ظاهريا انه ارادة الله وقد حدد القرآن للمومن ابعاد هذه الظواهر الكونية التى يمكن ان نجول فى رحابها دون قيد ولا شرط عندما أوعز للرسول عليه السلام باجابة اليهود عن سؤالهم عن الروح « قل الروح من امر ربى » ولعل هذا المبدأ الاسلامى الرصين هو الذى أوضح للمومن معالم الطريق فى غير لُبس ولا غموض فى حين ان الحياد عنه هو الذى حدا ببعض فلاسفة اليونان ومن حذا حذوهم من الاسكندرانيين الى الخبط متجاذبين بين مقتضيات عالم ما وراء المادة الذى لا يمكن الركون اليه ولا الخوض فيه وبين العالم الرياضى اى عالم الحس الذى رسم الاسلام لنا حدوده كمجال وحيد للانشطة الانسانية فكريا وعلميا واقتصاديا واجتماعيا فلذلك لا يمكن أن تتقيد حقوق الانسان باعتبارات ميتافيزقية لم تحدد معالمها بوضوح فى الشريعة الاسلامية ولذلك ايضا لم يسمح الاسلام بأن تنصب المسؤولية على غير من تحملها لاعتبارات خارجة عن النطاق القانونى الموضوعى لهذه المسؤولية اذ « لا تزر وازرة وزر اخرى » « الآية » والخطيئة الاصلية التى تعلل بها بعض فرق الديانة المسيحية الادانة المسبقة لا تباعها تتنافى مع الفطرة الانسانية البريئة التى هى منطلق الاسلام والعكس صحيح ايضا لان الكرامة تتحقق

بالتقوى وحدها اى بالفضيلة الذاتيـــة لا بالمثاليـــة الموروثة « إنّ اكرمكم عند الله اتقاكـم » « الآيـــة » « لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » « الحديث »

تلك هى المعالم الكبـــرى التى تحدد المـــدرك العام لحقوق الانسان فى الاسلام فالدستور القرآني واضح لان الوحي عرف حقوق المرء وواجباته وكذلك سياق الممارسة الفعلية لها على الصعيد المزدوج فرديـــا وجماعيا دون أن يفرق فى المجتمع الواحد بين اعضائه المسلمين وغير المسلمين وهذا المفهوم للـــمساواة فى عمقها الجبلى الاصيـــل ينعكس على كل مظاهـــر الحياة لدى المواطن بقطع النظر عن انتماءاته الدينية بل ان الفارق بين الزكاة والجزية مثلا يكمن فى حرص المشرع على رعاية روح التسامح بعدم فرض رسوم جبائية ذات مغزى دينى على مواطن يهودى أو مسيحى يوصف بانه ذمى اى محمى من طرف الدولة الاسلامية فى مناعة مطلقة تكفل له كامل حرياته الدينية والمدنية.

فالاسلام يرعى بعناية فائقة المقومات الاجتماعية قبل غيرها فى المجتمع المسلم اذ ان الطابع الشخصى للواجبات الدينية لدى المومن هى اقل انطباعا فى كيان هذا المجتمع من البصمات والسمـــات الاجتماعيـــة اضف الى ذلك ان مقتضيات الرابطة الجامعة لافراد الامة تخلق بين المواطنين تضامنا اجتماعيا يتجـــاوز فى ابعاده الوصلة الـــدينية الصرف لان المميـــزات الجوهرية لفكرة الايمان اعمق من ان تنحصر فى شعائر دينية مجردة عن روحها الاجتماعية التى تخضع لمبدا اساسى يعتبر ان « الدين المعاملة » حتى فى ادق خلجات القلب ونبرات النفس ذلك ان مبادىء الايثار وحـــب الجار ورعاية حقوق الغير واحترام كرامته بالوعـــد « اى كلمة الشرف » والحياد عن كل ما من شانه ان يمس الانسان فى عرضه او ماله بل فى ادق شخصانياته كل ذلك يشكل القوام الجوهرى للايمان وقد عـــرف الرسول عليه السلام المفهوم العام للايمان بانه العقيدة اى اعتقاد ماورد عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعن القدر خيره وشره الخ . ولكنه ابى عليـــه السلام الا ان يحلل دقائق الخلجات التى تعتور القلب ويعتبـــرها الاسلام « شروط كمال » للايمان كمثـــل ماورد فى مقولاته عليه السلام ـــ « لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفســه » « البخارى ».

ـــ « لا يومن احدكم حتى يامن جاره بوائقه ».

ـــ « لا يؤمن احدكم حتى يكرم ضيفه ».

ـــ من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خـــيرا او ليصمت » « الشيخان البخارى ومسلم ».

ـــ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» الخ.

ـــ المومن الحق من امن الناس منه على انفسهم واموالهم » « الترمذى والنسائى ».

ـــ « المومن التوى افضل عند الله من المومن الضعيف » « مسلم ».

ـــ « ان الله يحب المومن المحترف » «الترمذى».

ـــ « لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا اعطاه او منعـــه » « السنن كلهـــا عدا ابى داود ».

« المومن يحجزه ايمانه » « ابو داود ».

ـــ « ليس المومن من يشبع وجاره يموت جوعا» « صحيح مسلم ومسند ابن حنبل والترمذى ».

ـــ «المومن مرآة اخيه » « صحيح مسلم ومسند ابن حنبل والترمذى ».

ـــ « اصلاح ذات البين افضل من العبادة والصوم والصدقة» «صحيح مسلم ومسند ابن حنبل والترمذى».

وهى لا تشكـــل احيانا « شروط كمـــال » فقط بـــل « شروط صحة » ينتفى بانتفائها الايمان وهى ما يسمى بمحبطات الاعمال مثـــل اكل اجرة الاجير والغيبـــة وقذف المحصنة وهى ظواهر تندرج فى صميم الاخلاق الاجتماعية التى تمتد الى اعماق الـــعلات الرابطـــة لا المواطن باخيه فحسب بل بجميع بنى الانسان فلذلك امتاز المفهوم الاسلامى لحقوق الانسان بشموليـــة تتجاوز مجرد المواطنة او وحدة الدين الـــى وصلة متجذرة فى كيان الانسانية على ان العبادة وهى مظهر للايمان تتبلور علاوة على شعيرتها المألوفـــة ـــ فى عطاءات تصل احيانا الى مجرد تطييب خواطر الغـــير فضلا عن خدمته ومساعدته وحمايته ، فالغاية التى انتجمها المشرع فى كثير من المحظورات الاجتماعيـــة تستهـــدف التوزيع العادل لا للثروات فحسب بـــل لسائر الحظوظ التى توفر وتضمن حياة افضل للمواطن.

فالعدالة الاجتماعية تتبلور فى مساواة وتوازن يستأصلان شعورا كثيرا ما يحز فى نفوس المواطنين

المستضعفين وهو عقدة الابتزاز Complexe de spoliation الذى هو الشعور بالغبن فلهذا حرم الاسلام فيما حرم «الربا» و «القمار» لما يستلزمانه من تمول على حساب الغير اما اذا انتفى الظلم فان حرمة الربا تنتفى ايضا بصريح القرآن : « فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولاتظلمون» واذا ادى قرض ما — ولو كان فى ظاهره نماء وربا — الى ربح محقق تستفيد منه كل الاطراف فان زوال حاسة الظلم يؤدى الى زوال عامل الحرمة وهذه هى سمة كثير من القروض العقارية الجارية اليوم والتى تكفل للمواطن الفقير ان يحقق حلما طالما راوده وهو تملك سكن محترم يأوى اليه مع ذويه فمن اين يأتى الحظر والاطراف المتعاقدة وهى البنك وشركة القرض العقارى والمواطن المستفيد كلهم رابحون ؟ ان روح الاسلام لا تتجه ضد مصلحة المواطن وكثيرا ما كان السلف يحددون وجهات الاسلام واختياراته — عند عدم ورود نص صحيح صريح — برعاية المصلحة العامة ولذلك انبنى المذهب المالكى على اوثق دعامة هى مبدأ « المصالح المرسلة » اى المطلقة الجارية ، وهذه المرونة فى الاسلام هى التى جعلت منه دينا وسطا عالميا صالحا لكل زمان ومكان لانه يحقق رغبة الجماهير دون غبن ولا لبس ولا غموض فى نطاق انسانية ترعى حقوق القاعدة الجماهيرية قبل مصالح الطبقات الاجتماعية الثرية وهكذا حدد الاسلام منذ اربعة عشر قرنا معالم هذه العدالة فى بساطة كان لها السبق الى وضع لبنات البنية الاجتماعية التى حاولت شتى الايديولوجيات ترصيصها عبثا فاذا اخذنا كمثال لذلك النظرية الماركسية لاحظنا انها ترتكز خاصة على مبادىء ثلاثة هى :

1 — ضمان الحد الحيوى الادنى للعامل .

2 — التسوية الطبقية « اى المساواة بين طبقات المجتمع » .

3 — اعتبار عمل العامل بمثابة راس المال الحقيقى ، كما وصفه « كارل ماركس » فى كتابه « راس المال العمل » (Capital-travail) .

وقد صحت عن الرسول عليه السلام احاديث تعتبر الدعامة الاساسية للعدالة الاجتماعية « ولا نقول الاشتراكية الاسلامية ولو تجوزا » وهى قوله عليه السلام :

1 — « أنا خصيم من لم يؤد اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه » .

2 — «من اكل اجرة الاجير حبط عمله ستين سنة» .

3 — «ان فى المال لحقا سوى الزكاة» اى يؤخذ من الغني ويرد على الفقير دون افتقار الاول حتى يقع نوع من التسوية بين الطرفين لتكتمل عناصر التوازن فى المجتمع

وقد اكد عمر بن الخطاب فى آخر حياته قائلا : « لو استقبلت ما استدبرت لرفعت الفقراء الى درجة الاغنياء » .

اما فكرة « كارل ماركس » فيكفى ان نؤكد ان ابن خلدون اشار الى ذلك فى فصل خاص من مقدمته عنونه « باب الكسب راس المال » حيث اوضح انه يقصد بالكسب العمل لان ما يورث يسمى رزقا لا كسبا .

ومما تجدر الاشارة اليه ان النصوص التشريعية تتكامل فى الاسلام فاذا كان القرآن قد ادرج بين الاصناف الثمانية التى لها حق التمتع بالصدقة اى بالزكاة — المساكين وهم الذين لهم قوت سنة فانه يعتبر أن توفر القوت لا يكفى وحده لان على المواطن العوز تحملات اخرى تخص المسكن والملبس والدواء وتعليم الاطفال ولا يمكن أن نعتبر هذا الفيض بمثابة تشجيع على الكسل لان مقتضيات الاحاديث المتكاملة تلزم المومن الذى لا ينسى فى هذه الحالة ما قاله عليه السلام من ان الاحتطاب لتوفير العيش افضل للمومن من التسول ولذلك اكد صاحب « فتوح الشام » أن الجباة لم يجدوا فى احد الاعوام بافريقية فى عهده من ادعى استحقاق الزكاة التى اضطر المسؤولون الى ارجاع حصيلاتها لبيت مال دار الخلافة ببغداد .

وتحقيقا لهذا الترابط بين النصوص فى التشريع الاسلامى يجب الجمع — كما يقول علماء الحديث — بين اطراف الحديث والتحرى فى « أسباب النزول » اى اسباب وحيثيات القانون « كما يقال اليوم » مما يكشف عن نية المشرع وما اشترطه لتطبيق نص التشريع فاذا اخذنا من بين الامثلة فكرة «اقامة الحدود» لاحظنا فى حد السرقة أن هنالك عشر صور لا يجب فيها الحد المقصور على ما يسمى «سرقة» بحيث تخرج تسعة أنواع من هذا المضمون كالنهب والغصب والاختلاس مع اعتبار عامل الاغراء كشرط مسقط للحد فاذا

ما عرض رب المتاع متاعه الى السرقة فان الحد ينتفى وهذه صورة لمبدأ عام هو ان الحد القانونى لا يقام الا عند توفر الاطار العام الذى وضعه المشرع فالموظف الصغير الذى لا تتاح له فرصة العمل الا بمقابل دون ما يستحق من اجر فان القائم على تشغيله يشارك فى المسؤولية بسبب تعريضه لارتكاب الجنحة او الجريمة ولذلك اسقط الخليفة عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة .

ولنستعرض فى هذا المجال ثلاث قضايا تعتبر من صميم ما يتبلور فيه الفكر الاسلامى فى خصوص حقوق الانسان وهى قضايا المراة والحرية وحق العمل.

فالقرآن يعترف للمراة المسلمة بكفايات وحقوق غير مشروطة ولا مقيدة فى كل مظاهر التصرف والتدبير خاصة فى ميداني الاقتصاد والاحوال الشخصية .

فللمراة حق الارث والهبة والوصية والتملك والحيازة وامضاء العقود والتعرض امام القضاء والتصرف الكامل فى اموالها ، وللمراة ان تسهم فى اية شركة مالية مع زوجها بشرط ان لا يؤدى ذلك الى خلل فى البيت ، كما تتمتع بحق الاختيار الحر لشريكها فى الحياة حتى ولو كانت بكرا دون البلوغ او لتجديد زواجها عند الترمل « وهذا الحق الاخير لم تحصل عليه المراة الاوربية الا فى عهد متاخر » لذلك لاحظ «كوستاف لوبون» فى كتابه « حضارة العرب » « الطبعة الفرنسية ص 428 — 436 » ان الاسلام رفع قدر المراة فكانت بادرته هى الاولى من نوعها بين الديانات كما كان الوضع القانونى للمراة فى نظر القرآن ومفسريه افضل من الذى ناب المراة الاوربية » على ان الاسلام يخص المراة وحدها بحقوق فى خصوص الحياة الزوجية والمنزلية والعائلية كالامومة ، واذا كانت أهلية المراة محدودة نوعا ما فى بعض النشاطات حيث تحظر عليها مثلا بعض المذاهب الفقهية الجلوس على كرسى القضاء فان هؤلاء يعللون ذلك لا بنقص ذاتي لدى المراة ولكن يفضلون الرجل عليها لرقة مشاعرها وانسياق عواطفها مما يتنافى احيانا مع مقتضيات التشدد فى الاحكام ولإمان النساء شقائق الرجال واذا كان القرآن قد منح الرجل ضعف حصة المراة فى الارث فالسبب الاوحد هو التحملات الاستثنائية التى الزمها الرجال دون النساء بل لفائدة النساء حيث اوجب على الرجل الفقير النفقة على زوجته الغنية ، وهذا هو مفهوم الفكرة القرآنية « الرجال قوامون على النساء » .

اما الحرية فان مداها غير محدود فى الاسلام ولكن فى نطاق رعاية حرية الآخرين والحرية الاصلية لدى الفرد تتنافى مع كل اصناف الاسترقاق الذى لا ينصب مفهومه الا على اسارى الحرب فلذلك وضع الاسلام مبدأ جوهريا لخصه الخليفة عمر بن الخطاب فى مقولته المشهورة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ » فكل رق خارج هذا المفهوم يعتبر غير مشروع ولذلك لم يعترف كثير من الأيمة بالتسرى بالاماء فى العصور الاخيرة بعد ان اصبح سوق النخاسة المورد الاكبر للرق على ان الاسلام حاول تصفية الوضع الجاهلى سواء داخل الجزيرة العربية او خارجها بتشجيع العتق واعتباره من أجل الكفارات فتناقصت بذلك أعداد العبيد كما يعرفهم المشرع الاسلامى ، وقد ابى عليه السلام ان يواجه فى هذا المجال بعنف تيارا كان يجرف بأرقى الامم والشعوب آنذاك كالفرس والاغارقة والرومان فعمل منذ أربعة عشر قرنا على امتصاص واستنفاد جرثومة هذا الداء الذى مازال اكثر من ثلث الدول العصرية اليوم يرفض الانضمام الى الاتفاق الاممى الهادف الى ابطاله واستئصال شافته .

أما العمل فان الاسلام يوليه الاولوية ويعلق على حسن ممارسته كمال بل صحة كثير من الشعائر الدينية ، فالعمل عبادة وكل حركة تستهدف تنشيط الحياة فى اطار الكرامة هى جزء مما اشار اليه الحق تعالى فى القرآن الكريم « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ، وقوله « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون » وقد قال عليه السلام « ان الله يحب المومن المحترف » « الطبرانى » كما اجاب من سأله عن افضل الطرق لكسب القوت مؤكدا انه عمل اليد والتجارة النزيهة (مسند ابن حنبل والبزار والطبرانى) .

ومن جملة اوجه هذا العمل السعى لاخذ العلم فهو ايضا افضل من العبادة نفسها (احاديث البزار والطبرانى) لان عالما واحدا اشد على الشيطان من الف عابد (الطبرانى) وقد رفع الاسلام رجال العلم الى اسمى الدرجات عند ما اعتبرهم ورثة للانبياء (الترمذى وابى داود) .

تلك فذلكة مركزة لا نزعم اننا اجملنا فيها كل معطيات الفكر الاسلامى حول حقوق الانسان ولكنها مجرد معالم وصور تنير السبيل بنماذج موضوعية فى الحياة .